فيحط رحله وياتيها وهذا ان وصل بعد طلوع الـ
الشمس وان وصل قبل طلوعها فيستحب له ان لا
يرميها حتى تطلع الشمس ويستحب له ان يستقبل
حال الرمي ويجعل منى عن يمينه وطريق مكة عن
يساره ثم يرميها بسبع حصيات روى مسلم عن عبد
الرحمن بن يزيد انه حج مع عبد الله بن مسعود قال فرمى
الجمرة بسبع حصيات وجعل البيت عن يساره ومنى عن
يمينه وقال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة
اشتهب فان خالف الافضل ولم يرم جمرة العقبة من
اسفلها من بطن الوادي بل رماها من فوقها من
الطريق العليا بسبع حصيات في اصل المرمى من تلك
الجهة اجزاه على المعتمد سواء كان لزحام اولا
ويستغفر الله تعالى لمخالفته موقوف النبي صلى الله
عليه وسلم فينبغي له ان يندم على ذلك ولا يعود اليه
وقيل لا يجزيه الرمي من فوق جمرة العقبة من جهة
العلو والحاصل انه جرى خلاف في رميها من اعلاها
اذا وقعت الحصيات في موضع الحصى من جهة العلو

فقيل

فقيل لا يجزيه لان مالكا كان يقول اولا بالاجزاء ثم رجع
وقال بعدم الاجزاء وقيل يجزيه لقول التهذيب احب
الينا ان يرميها من اسفلها فان رماها من فوقها اجزاه
لكن قيد مالك بالزحام فقال ومن لم يصل الى اسفلها للزحام
فلا باس ان يرميها من فوقها وجزم المتاخرون بالاجزاء
ولو مع عدم الزحام ولكنه خلاف الافضل ويستحب له
ان يوالي بين رمي الحصيات السبع اي يتبع الثانية للاولى
وهكذا الى التمام ولو فرق بين رمي الحصيات السبع بكثير
خالف الافضل ولا شيء عليه وان يكبر مع كل حصاة قال
الجلاب وان ترك التكبير فلا شيء عليه اذ ليس في الاحرام
ذكر يجب الدم بتركه الا التلبية انتهى ويستحب ان
ينصرف بعد رميها من اعلاها اي لا ينصرف من الطريق التي
اتى منها من بطن الوادي لئلا يضر الناس بالمزاحمة بل
ينصرف من الطريق التي باعلا جمرة العقبة وكذا يستحب
له ان لا يقف عند جمرة العقبة بعد رميها للدعاء لقول ابن
الحاجب ولا يقف عندها للدعاء انتهى وكذا يفعل في
رميها في بقية الايام اي ايام النحر الرمي مثل ما فعل في يوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)